

## خلاصة المقالات باللغة العربية

### الفقه و التحدى بين التعليل و التعبد

الدكتور حسين صابري

كلية الآلهيات، جامعة فردوسي في مشهد

يقول الكاتب: على الرغم من أن علم أصول الفقه يُسمى منطق الفقه بيد أن هذا العلم نفسه يتوكأ أيضاً على أسس و أصول وجدت لها موضعاً في نطاق فلسفة الفقه في الأدب المعاصر نوعاً ما. و ربما يتيسر لنا أن نضعها في فلسفة أصول الفقه أيضاً، و إن أحد هذه الأسس هو «أصالة التعليل» أو «أصالة التعبد» و تحديد إطار كل منهما في عملية الاستنباط. و مع أن هذا الأصل لم يأخذ نصيبه من البحث المفصل في أصول الفقه تقليدياً، لكن الإقبال على إحدى هاتين

الأصالتين أرسى دعائم الأساس العالم و نتيجة الآراء و الفتاوى.  
و توفّر الكاتب في مقالته هذه على دراسة هذه الأصول و تحليلها. و تناول كلاً  
منها بالنقد و التمحيص لا سيما الرؤية الشيعية في هذا الميدان إذ تحدّث عنها  
بشكل متميز. على أمل أن تفتح تضاعيف هذه المباحث و ما تشتمل عليه من نقاط  
بيّنة ملحوظة الطريق نحو الانفتاح على التعليل و من ثمّ تتلمّس إضفاء الحركية  
على تشكييلة الاستنباط الفقهيّ بالتوكؤ على هذه التقنية.  
المفردات الدليلية: التبعّد، التعليل، التحكّم، التوقيف، المعنى، العلة، المصلحة.

### حكم الإنكار بعد الإقرار في الفقه و الحقوق الإسلامية

حسين أبوى مهريزي

كلية العلوم الانسانية، جامعة يزد

يقول الكاتب في مقالته: على الرغم من وجود المنزلة الكريمة للإقرار بين أدلة  
إثبات الدعوى و القاعدة الفقهية و الحقوقية المشهورة المتمثلة بعدم سماع الإنكار  
بعد الإقرار، فإنّ كلّ إنكار يقع بعد الإقرار لا يعدّ مرفوضاً و غير مسموعٍ مطلقاً، و  
الشارع المقدّس في الوقت الذي يقرّ هذه القاعدة العقلانية فأنه يمارس الردع و  
المنع لها في بعض المواضع.

و نظراً إلى التباين الذاتي بين الإقرار بحقّ الناس و الإقرار بحقّ الله تعالى و  
حدوده في قسمين فإنّ الكاتب في سياق ردّه لوهم إطلاق القاعدة المذكورة، تناول  
بالدراسة و التحليل موارد تخصيص القاعدة من خلال ذكر النصوص و الأدلّة  
المعنية و تطبيقها مع القوانين الوضعية. كما استبان آراء المذاهب الأربعة لأهل  
السنة في هذا الموضوع أيضاً.

المفردات الدلالية: حقّ الله، حقّ الناس، الإنكار، الرجوع، الحدّ، التعزير، الرجم، القذف.

### دراسة فقهية و حقوقية لجريمة سبّ النبيّ (ص)

الدكتور عباس زراعت

كلية العلوم الانسانية، جامعة كاشان

يذكر الكاتب في هذه المقالة أنّ جريمة (سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله) هي إحدى الجرائم التي لها جذورها في الإسلام. من هنا لامناص من الرجوع إلى المصادر الشرعية بخصوصة الأحاديث المأثورة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام من أجل التعرف على أحكامها. و وضع الشارع تبعاً للمصادر المذكورة عقوبة الإعدام لمن ارتكب الجريمة المشار إليها لكنّه لم يقدم توضيحاً للعناصر العامّة والخاصّة لهذه الجريمة. وسعت المادة (٥١٣) من قانون العقوبات الإسلاميّ الذي يمثّل سند قانون الجرم الموصوف رقعة هذه الجريمة لتشمل حالات أخرى كإهانة المقدّسات الإسلاميّة، وإهانة الأنبياء، والأئمة المعصومين عليهم السلام، وإهانة السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام. في حين لم يرد تعريف بهذه الحالات في الكتب الفقهية أيضاً على وجه التحديد.

و نظراً إلى جدّة هذه الجريمة التي دخلت في قانون العقوبات الإسلاميّ بعد الثورة الإسلاميّة في إيران تأسيساً بالمصادر الشرعية فإنّ كتب الحقوق والقانون لم تتعرض لها كما ينبغي و كما هو ضروريّ. من هنا يعدّ البحث في الأحكام المختلفة لجريمة (سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله) من البحوث التي غفل عنها قانون العقوبات، فهو بحاجة إلى دراسات و بحوث جمّة. و يأمل الكاتب أن تكون

مقالته هذه خطوة قصيرة في هذا المجال.

المفردات الدليلية: سبّ النبي، سبّ المعصومين، سبّ الأنبياء، الارتداد، ادعاء النبوة، سبّ السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام.

### دراسة مقارنة لعنصر الفعل في قتل العمد

حسام قبانجي

كلية العلوم الإدارية و الاقتصادية، جامعة فردوسي في مشهد

يقول الكاتب في هذا المقال: إنَّ عنصر «الفعل» في قتل العمد من المباحث التي ناقشها الفقهاء و الحقوقيون منذ أمد بعيد. و إنَّ التعرف على شتّى الآراء المتعلقة به يمكن أن يساعد مساعده ملحوظة لافتة للنظر على استنباط رأى المشترع و المقنن في بلادنا.

من هنا، توفّر الكاتب على دراسة مقارنة لهذا الموضوع من منظار فقهاء المذاهب الإسلامية و الحقوقيين في البلدان المختلفة بخاصة الحقوقيين التعاقديين. المفردات الدليلية: عنصر الفعل، الأركان المكوّنة للجريمة، السلوك الإجرامى، النتيجة الإجرامية، علاقة السببية، قتل العمد، الآلات القاتلة، الأدوات غير المادية، السحر.

### اقترح لمراحل تطورات فقه الإمامية

حبيب الله عظيمى

المكتبة الوطنية في ايران

بين الكاتب في مقالته هذه أهمّ التصنيفات الزمنية للمراحل التي مرّ بها فقه الإمامية و توفّر على نقدها. ثمّ قدّم اقتراحاً لتصنيف زمني جديد في هذا المجال. و

رأى أن التأكيد الأصلي فيه على التطورات الفقهية الحديثة في كل عصر، وأنه يستوعب جميع الأعصار بشمولية وافية. و ذكر في مضمارة تبيان التطورات الحاصلة في هذه الأعصار، خصائص كل عصر و مزاياه مفصلاً.

المفردات الدليلية: الفقه، تاريخ الفقه و الفقهاء، أعصار الفقه، الاجتهاد، التشريع، الأصولي، الأخبارية، الحكومة، أدلة الاستنباط.

### المجوس في القرآن و الأحاديث

طاهرة عظيم زاده

الجامعة الإسلامية الحرّة، مشهد

تذكر الكاتبة في مقالها أن الحديث عن الدين الزرادشتي أو المجوسي ذو ماضٍ سحيق في التاريخ الإسلامي. و كان هذا السؤال مثاراً في عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هو هل الدين المجوسي دين سماوي؟ و هل يُعدّ أتباعه من أهل الكتاب؟ و ظلّ هذا السؤال مثاراً في السنين اللاحقة أيضاً.

و حاولت الكاتبة في مقالها هذه أن تدرس موقف الإسلام من هذا الدين وأسلوب تعامل النبي و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين معه. فبدأت الحديث عن مفردة المجوس، وسابقتهم، و من هم. و بعد ذلك ناقشت المجوس في القرآن والأحاديث المأثورة.

المفردات الدليلية: المجوس، زرادشت، الذمي، أهل الكتاب، القرآن، الحديث

أو الرواية، أصحاب الرس، أصحاب الأخدود.

## قاعدة لا ضرر و اثرها فى العدميات

محمود شريعتمدار طهرانى

كلية العلوم الانسانية، جامعة شاهرود

تتكفل هذه المقالة بالبحث حول مسألة هامة تتعلق بعض القواعد الفقهيّة التي يرجى ان يتولد منها تطوّر رئيس فى الفقه، وهو البحث عن قاعدة لا ضرر فى العدميات، و يتبعه الكلام فى الأخرج؛ و قد اشار الكاتب الى بعض الأمثلة، منها القول بالضمان لقاعدة نفى الضرر فى مسألة حبس الحرّ الذى يزاول مهنة ما و جواز الطلاق للحاكم اذا امتنع الزوج من الإنفاق؛ و أشير الى الأسس المباني المختلفة فى الاستفادة من حديث نفى الضرر و عموم جريان النزاع، على القول بكل واحد منها فى الجملة، سيّما المختار منها. و احتج النافون بحجج اورد الكاتب منها عشرًا من احكامها و امتنها ثم ناقشها بما قد ظهر له. و بذلك اقترب الكاتب الى المفترض حتّى يكاد يستطيع ان يتفرّع عليه مسائل شتى مما لم توجد فى المؤلف من الفتاوى عبر القرون، فى هذا المجال.

المفردات الدليلية: نفى الضرر، نفى الحرج، الأحكام الوجودية و العدمية،

الحكومة، الفقه الجديد، الضمان القهرى، حبس الحرّ، جعل الاصلى و التبعى.